

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-166 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة النقل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدد كفاءات تنسيق المخططات التوجيهية القطاعية للبنى التحتية الكبرى والخدمات الجماعية ذات المنفعة الوطنية ومجال تطبيقها ومحتواها وكذا القواعد الإجرائية المطبقة عليها، لاسيما المادتان 2 و4 منه،

### يقرآن ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادتين 2 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-443 المؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكفاءات عملها.

**المادة 2 :** يرأس اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات الموضوعة لدى الوزير المكلف بالنقل، الأمين العام لوزارة النقل.

تشكل اللجنة المركزية مما يأتي :

#### بعنوان الإدارة المكلفة بالنقل :

- مدير التخطيط والتعاون،
- مدير الطيران المدني والأرصاد الجوية،
- نائب مدير للمطارات،
- نائب مدير للنقل الجوي .

#### بعنوان الإدارة المكلفة بتهيئة الإقليم :

- مدير الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم،
- مدير الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم،
- مدير العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق.

#### بعنوان الإدارات الأخرى :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ترسل المحاضر إلى وزير النقل وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9 :** يحدد أجل استحقاق أشغال اللجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.

**المادة 10 :** تعد اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للموانئ نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة  
العمرانية والبيئة  
شريف رحمانى

وزير النقل  
محمد مغلوي



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطط التوجيهي القطاعي للمطارات وكفاءات عملها.

إن وزير النقل،

و وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

**المادة 10 :** تعدّ اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمطارات نظامها الداخلي وتصادق عليه.

**المادة 11 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006.

وزير التهيئة  
العمرانية والبيئة  
شريف رحمانى

وزير النقل  
محمد مغلاوي

## وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المركزية لإعداد مشروع المخطّط التوجيهي القطاعي للصحة وكيفيات عملها.**

إنّ وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،  
و وزير التهيئة العمرانية و البيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 01-09 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-428 المؤرّخ في 5 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2005 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 05-443 المؤرّخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 الذي يحدّد كيفيات تنسيق المخطّطات التوجيهية القطاعية للبنى التّحتية الكبرى و الخدمات الجماعيّة ذات المنفعة الوطنية و مجال تطبيقها ومحتواها و كذا القواعد الإجرائيّة المطبّقة عليها، لاسيّما المادّتان 2 و 4 منه،

- ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية.

يمكن اللّجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن ينيها في أشغالها.

**المادة 3 :** تكلف اللّجنة المركزيّة لإعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي للمطارات بدراسة مشروع المخطّط التّوجيهي الذي تعدّه وزارة النّقل، والقيام بالاستشارات والمشاورات المتعلّقة بمشروع المخطّط التّوجيهي التي تراها ضرورية.

**المادة 4 :** تتولى مصالح وزارة النقل أمانة اللّجنة المركزيّة.

**المادة 5 :** تجتمع اللّجنة المركزيّة كلما اقتضى الأمر ذلك في دورة عادية باستدعاء من رئيسها.

يعدّ الرّئيس جدول أعمال الاجتماعات، وترسل الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع.

**المادة 6 :** لا تصح اجتماعات اللّجنة المركزيّة إلا إذا كان ثلثا (3/2) أعضائها على الأقلّ حاضرين.

وفي حالة عدم اكتمال النّصاب يعقد اجتماع جديد في أجل ثمانية (8) أيام وتجتمع اللّجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

**المادة 7 :** تحرّر مداورات اللّجنة المركزيّة في محاضر يوقّعها رئيس الجلسة.

ترسل المحاضر إلى وزير النّقل وإلى وزير التهيئة العمرانية والبيئة في أجل خمسة عشر (15) يوما.

**المادة 8 :** في حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 9 :** يحدّد أجل استحقاق أشغال اللّجنة كما يأتي :

- مرحلة إعداد مشروع المخطّط التّوجيهي القطاعي: إلى غاية 31 يوليو سنة 2006،

- مرحلة الاستشارة : إلى غاية 31 غشت سنة 2006،

- مرحلة المصادقة : إلى غاية 30 سبتمبر سنة 2006،

- مرحلة الإتمام : إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2006.